باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

قانون

التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

المادة-١- اولاً: يلغى نص البند (١) من المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

١- يتكون مركز الوزارة من:

أ- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويعبّر عنه فيما بعد بالوزير.

ب- وكيلي الوزارة.

جـ- مستشار الوزارة.

د- جهاز الإشراف والتقويم العلمي.

هـ- دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

و- دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

ز- الدائرة القانونية.

ح - الدائرة الإدارية والمالية.

ط - دائرة البحث والتطوير.

ي- دائرة الإعمار والمشاريع.

ك- دائرة التعليم الجامعي الأهلي.

ثانياً: يلغى النص (رابعاً) من الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (٤) من القانون ويحل محله مايأتي:

رابعاً: إقرار فتح كلية أو معهد أو معهد عالي والتوصية بفتح جامعة.

المادة-٢- يضاف ما يلي الى البند (٢) من المادة (٥) من القانون ويكون فقرة (د) لها:

د- تعيين مساعدي رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد ومديري المراكز البحثية في هيئة البحث العلمي بعد تقديم (٣) ثلاثة مرشحين لكل منصب من قبل رئيس الجامعة ورئيس هيئة البحث العلمي وفق الضوابط المذكورة في هذا القانون.

المادة-٣- اولاً: يضاف ما يلي الى الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (٨) من القانون كالآتي:

ثلاثون: الجامعة التقنية الوسطى.

واحد وثلاثون: جامعة الفرات الاوسط.

اثنان وثلاثون: الجامعة التقنية الجنوبية.

ثلاثة وثلاثون: الجامعة التقنية الشمالية.

اربعة وثلاثون: جامعة الكرخ للعلوم.

خمسة وثلاثون: جامعة الشطرة.

ثانياً: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٨) من القانون ويحل محله مايأتي:

ب-هيئة البحث العلمي.

المادة-٤- يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة-١٠-١. للجامعة وهيئة البحث العلمي والكلية والمعهد التقني ومركز البحث العلمي والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها، ويدير شؤون كل منها مجلس.

٢. يُنشأ في كل من مركز الوزارة والجامعة وهيئة البحث العلمي والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية والكلية والمعهد والمعاهد العليا ومراكز البحوث العلمية، صندوق يسمى صندوق التعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، تتكون موارده من نصيب كل منها مما يأتي:

أ - الأجور الدراسية.

ب - أجور الدراسات المسائية.

جـ- النسبة المئوية المخصصة لصندوق مركز الوزارة من الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية وفقاً لقانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

د- إيرادات مكاتب الخدمات العلمية والإستشارية.

هـ- الإيرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها.

و- الأرباح المتحققة من إستثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة.

ز- المنح والهبات والتبرعات والوقف والإكتتاب وفقاً للقانون.

ح- الغرامات التي تفرض على الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية عند مخالفتها خطة القبول المحددة من الوزارة وتؤول لصندوق مركز الوزارة وفقاً لقانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ .

٣. يجري الصرف من صندوق التعليم العالي وفق القواعد والاجراءات الخاصة بالتصرف بالإيرادات المذكورة في البند (٢) من هذه المادة وبالنسب والاغراض المحددة في القوانين والقرارات المنظمة لها والتعليمات الخاصة بها.

المادة-٥- يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة-١٢-١. تتألف الجامعة من كليات ومعاهد تقنية ومعاهد عليا ومراكز للبحوث وأية تشكيلات اخرى حسبما تدعو الحاجة اليه في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية.

٢. تكيّف الجامعة التكنولوجية أوضاعها باعتماد نظام الكليات المعتمد في الجامعات العراقية خلال سنة تقويمية واحدة.

المادة-٦- يلغى نصا الفقرتين (هـ) و (و) من البند (١) من المادة (١٣) من القانون ويحل محلهما ما يأتي:

هـ- ممثل عن التدريسيين يتم ترشيحه بالانتخاب من تدريسيّ الجامعة أو الكلية لمدة سنة تقويمية واحدة.

و- ممثل عن نقابة الأكاديميين العراقيين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه نقابة الأكاديميين العراقيين لمدة سنة واحدة.

المادة-٧- يلغى نص الفقرة (د) من البند (١) من المادة (١٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

د- ممثل عن نقابة الأكاديميين العراقيين من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ترشحه نقابة الأكاديميين لمدة سنة واحدة.

المادة-٨- ١. تلغى تسمية الباب الثالث (هيئة التعليم التقني) من القانون ويحل محلها (هيئة البحث العلمي).

٢. تحذف عبارة (هيئة المعاهد الفنية) أينما وردت في القانون.

المادة-٩- يلغى نص المادة (٣١) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣١- ١. تؤسس هيئة تسمى (هيئة البحث العلمي) تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها، ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله، وترتبط بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٢. للهيئة مجلس يُسمى (المجلس العلمي لهيئة البحث العلمي) وتحدد تشكيلاته ومهماته وإجتماعاته وآليات عمله بتعليمات.

المادة-١٠- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣٢- تهدف هيئة البحث العلمي الى النهوض بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في جميع الإختصاصات وكل ما يتعلق منها بتنمية الموارد والثروات على إختلاف أنواعها وصيغها وترسيخ المقومات الأساسية للتقدم العلمي ومواكبة التطورات العلمية في مجال نقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة وبما يسهم في تأمين المقومات الأساسية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

المادة-١١- يلغى نص المادة (٣٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٣٣ - ١. يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة يعيّن وفقاً للقانون.

٢. لرئيس الهيئة نائبان بدرجة مدير عام يعيّنان وفقاً للقانون.

٣. يشترط في كل من رئيس الهيئة ورئيس الجامعة ما يأتي:

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه وبدرجة (أستاذ).

ب- له خدمة وظيفية في مجال البحث العلمي مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

جـ - أن لا يقل معدل تقييمه عن (٧٥%) خمسة وسبعين من المائة للسنوات (٥) الخمس الاخيرة.

د- أن لا يكون المرشح مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة وفقاً لقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

هـ- عدم معاقبته بعقوبة إنضباطية وفقاً لقانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وهي (الفصل، تنزيل درجة) أو سبق وان تم اقصاؤه وفقاً لحكم المادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

و- لا يحق الترشيح لمن صدر بحقه حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية في قضايا إرهابية أو جنائية أو فساد مالي أو إداري أو جريمة مخلة بالشرف.

ز- لا يحق للتدريسي التقديم لهذا المنصب ممن تبقى على انتهاء خدمته (٤) اربع سنوات.

ح- أن تكون لديه بحوث علمية منشورة في مجلات رصينة على أن تصدر الوزارة تعليمات بذلك.

ط - أن تكون لديه خبرة وممارسة، وتولى مناصب إدارية ومهام علمية سابقة.

٤. تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية:

أ- المراكز العلمية وتشمل:

اولاً: مركز بحوث وتكنولوجيا البيئة والمياه والطاقات المتجددة.

ثانياً: مركز البحوث الزراعية.

ثالثاً: مركز بحوث التطبيقات الصناعية وتكنولوجيا المواد.

رابعاً: مركز بحوث وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

خامساً: مركز بحوث وتكنولوجيا الفضاء.

سادساً: مركز معالجة وإتلاف المخلفات الكيميائية والبايولوجية والحربية.

سابعاً: مركز الدراسات الستراتيجية والقانونية.

ثامناً: مركز البحوث النفسية.

تاسعاً: مركز البحوث الطبية.

ب- التشكيلات الإدارية وتشمل:

اولاً: قسم الموارد البشرية.

ثانياً: قسم الشؤون القانونية.

ثالثاً: القسم المالي.

رابعاً: قسم العقود الحكومية.

خامساً: قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.

سادساً: قسم التخطيط والمتابعة.

سابعاً: قسم الإسناد الهندسي والخدمات.

ثامناً: قسم إدارة الجودة.

تاسعاً: مكتب رئيس الهيئة.

٥. أ- تمثيل الوزارات القطاعية في المراكز البحثية المناظرة لتخصصها بعضو فيها للإفادة من البحوث وحل مشكلات الوزارات القطاعية.

ب- للوزير استحداث مراكز علمية متخصصة أو دمجها أو الغاؤها بناءً على توصية من المجلس العلمي لهيئة البحث العلمي.

٦. يدير كل قسم من الأقسام ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (٤) من هذه المادة موظف في الدرجة الثالثة حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل في مجال اختصاصه.

المادة-١٢- يلغى نص المادة (٣٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣٤ -١. تتكون الموارد المالية للهيئة مما يأتي:

أ- ما يخصص لها في الموازنة العامة الاتحادية للدولة.

ب- عوائد إستثمار أموال الهيئة.

جـ- العوائد الناجمة عن البحوث وحقوق الملكية الفكرية.

د- الهبات والمنح والتبرعات.

هـ- أجور الخدمات التي تقدمها الهيئة.

٢. يكون للهيئة موازنة (جارية وإستثمارية) وموازنة أخرى مستقلة لأغراض البحث العلمي.

المادة-١٣- يلغى نص المادة (٣٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة- ٣٥- تؤول حقوق والتزامات وزارة العلوم والتكنولوجيا وملاكاتها وموجوداتها الى هيئة البحث العلمي المؤسسة بموجب احكام هذا القانون.

المادة-١٤- يحذف الباب الرابع (الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية)، ويلغى نص المادة (٣٥) مكررة ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣٥- (مكررة): يتمتع موظفو الهيئة بجميع الحقوق والإمتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في الجامعات وبقية تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

المادة-١٥- يلغى نص المادة (٣٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣٧- ١. تحدد بتعليمات الأمور الآتية:

أ- مهام هيئة البحث العلمي ومهام رئيسها ومجلس إدارتها وتشكيلاتها ومهامها العلمية والإدارية.

ب- مهام مديري مراكز البحث العلمي في الجامعات والكليات ومهام كل منها ومجالس إدارتها واختصاصاتها العلمية والإدارية وارتباطاتها وتشكيلاتها.

٢. تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الأمور المتعلقة بقبول الطلبة وانتقالهم وارشادهم وتوجيههم علمياً وتربوياً واجتماعياً وفكرياً ورعايتهم مادياً ومعنوياً وتنظيم فعالياتهم اللامنهجية وإمتحاناتهم وواجباتهم وإنضباطهم وتدريبهم وكل ما يتعلق بشؤونهم العلمية والتربوية الاخرى.

٣. تحدد بأنظمة داخلية يصدرها الوزير كلّ مما يأتي:

أ- تشكيلات دوائر مركز الوزارة ومهامها والتشكيلات التابعة لها ومهامها.

ب- تشكيلات مراكز الجامعات والتشكيلات التابعة لها ومهامها.

جـ- تشكيلات المجلس العراقي للاختصاصات الطبية والتشكيلات التابعة له ومهامها.

د- أي تشكيل آخر تستدعي الضرورة إصدار نظام داخلي له.

المادة-١٦- يلغى نص المادة (٣٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣٨- ١. أ - تشكل في كل جامعة والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية لجنة تتألف من رئيس بمرتبة استاذ و(٤) أربعة اعضاء من الهيئة التدريسية بدرجة أستاذ مساعد احدهم متخصص في القانون يختارهم مجلس الجامعة او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية.

ب - تكون عضوية اللجنة لسنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة.

جـ - تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات على القرارات المتعلقة بقبول الطلبة أو انتقالهم أو امتحاناتهم أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض عليهم أو الفصل بسبب الرسوب وترقين القيد، على ان يقدم الاعتراض أمام اللجنة من كل ذي مصلحة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار.

٢. أ- تشكل في مركز الوزارة لجنة إعتراضات تتألف من رئيس بمرتبة أستاذ و(٦) ستة أعضاء من الهيئة التدريسية بدرجة أستاذ مساعد على ان يكون احدهم في تخصص القانون تختارهم هيئة الرأي.

ب - تكون مدة العضوية (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

جـ - تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات على قرارات اللجنة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، على ان يقدم الإعتراض من كل ذي مصلحة أمام اللجنة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالأمر المعترض عليه.

المادة-١٧- يلغى نص المادة (٤٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٤٠- ١. للجامعات وهيئة البحث العلمي أن تستعين في اجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها العلمية والمختبرية وتدريب طلبتها بجميع المرافق ذات الإختصاص في دوائر الدولة والقطاعين العام والمختلط وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات لتحقيق ذلك.

٢. للوزارة والتشكيلات التابعة لها عند الحاجة ان تستعين بأصحاب الشهادات العليا من موظفي الدولة في الوزارات والهيئات الاخرى وبموافقة دوائرهم لإلقاء المحاضرات والاشراف على الرسائل والاطاريح وعضوية لجان

المناقشة وسائر الأغراض العلمية وفقاً لضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة-١٨- يضاف ما يلي الى القانون، وتكون المادة (٤٥) مكررة له:

المادة -٤٥- (مكررة):١. تنقل حقوق هيئة التعليم التقني وملاكاتها وإلتزاماتها وموجوداتها وفقاً لما يأتي:

أ - في محافظات بغداد والأنبار وديالى وواسط الى الجامعة التقنية الوسطى.

ب- في محافظات النجف وكربلاء والقادسية والمثنى وبابل الى جامعة الفرات الأوسط التقنية.

جـ - في محافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين الى الجامعة التقنية الشمالية.

د - في محافظات البصرة وذي قار وميسان الى الجامعة التقنية الجنوبية.

٢. تنقل حقوق وإلتزامات الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية وملاكاتها وموجوداتها الى جامعة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

المادة-١٩- يضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (٤٩) له:

المادة-٤٩-١. يشترط لمن يرشح لمنصب مساعدي رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والشؤون العلمية ومنصب نائب رئيس هيئة البحث العلمي ومنصب العميد ومنصب مديري مراكز هيئة البحث العلمي المعايير الآتية:

أ- ان تكون لديه خبرة إدارية ومشاركات في لجان علمية ومهنية وإدارية بمدة لا تقل مجموعها عن (١٠) عشر سنوات جامعية على ان يكون عضواً في الهيئة التدريسية وبحقل تخصصه.

ب- حاصل على شهادة الدكتوراه وان لا تقل مرتبته العلمية عن (أستاذ مساعد) ويفضل ان يكون من منتسبي الجامعة لغرض شغل المنصب.

جـ - ان لا يقل معدل تقييمه عن (٧٥%) خمسة وسبعين من المائة للسنوات (٥) الخمس الاخيرة.

د - ان لا يكون المرشح مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة وفقاً لقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

هـ- لم يعاقب سابقاً بعقوبة انضباطية وفقاً لقانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وهي (الفصل، تنزيل درجة) أو سبق وان تم اقصاؤه وفقاً لحكم المادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

و- لا يحق الترشيح لمن صدر بحقه حكم قضائي مكتسب للدرجة القطعية في قضايا إرهابية أو جنائية أو فساد مالي أو اداري أو جريمة مخلة بالشرف.

ز- لا يحق للتدريسي التقديم لهذا المنصب ممن تبقى على انتهاء خدمته اقل من (٤) أربع سنوات.

ح - ان يكون لديه بحوث علمية منشورة في مجلات رصينة على ان تضع الوزارة نقاط المفاضلة.

٢. يحق لأصحاب الدرجات الخاصة السابقين التقديم مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة.

المادة-٢٠- يضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (٥٠) له:

المادة-٥٠- ١. تكون مدة التكليف بالأصالة لكل من رئيس هيئة البحث العلمي ونائبيه ورؤساء الجامعات ومساعديهم والعمداء ومديري مراكز هيئة البحث العلمي (٤) اربع سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة واعتباراً من تاريخ التثبيت.

٢. تكون مدة التكليف بالوكالة أو تسيير الاعمال مدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتسري احكام هذا (البند) على من هم بالخدمة حالياً.

المادة-٢١- يضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (٥١) له:

المادة-٥١- ١. للوزارة او لمجالس الجامعات أو احدى تشكيلاتها إنشاء الحاضنات التكنولوجية والعلمية وترعى هذه الحاضنات تأسيس الشركات المساهمة بما يسهم في استثمار المعرفة العلمية والبحثية في تنمية الاقتصاد والقضاء على البطالة، وللوزارة او تشكيلاتها في سبيل ذلك المشاركة مع القطاع الخاص وينظم ذلك بتعليمات تصدرها الوزارة.

٢. لمجالس الجامعات حق التعاقد مع القطاع الخاص حسب قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ لبناء المستشفيات التعليمية والمعامل العلمية الانتاجية،

والاستثمارات الزراعية والحيوانية، والمراكز الرياضية، بما يدعم العملية التعليمية والبحث العلمي والدراسات الأولية والعليا.

المادة-٢٢- يضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (٥٢) له:

المادة-٥٢- تسري احكام المواد (١٩) و (٢٠) و(٢١) و(٢٢) من هذا القانون على مجالس المعاهد التقنية في الجامعات التقنية.

المادة-٢٣- تحل تسمية (المجلس العراقي للإختصاصات الطبية) محل تسمية (الهيأة العراقية للاختصاصات الطبية) اينما وردت في هذا القانون.

المادة-٢٤- يضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (٥٣) له:

المادة-٥٣- ١. تعديل اسم (مركز صدام لبحوث التقنيات الاحيائية) ليكون بإسم (مركز بحوث التقنيات الاحيائية) ويرتبط بجامعة النهرين ويستمر العمل بنظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ مع تعديل إسمه الى إسم (نظام مركز بحوث التقنيات الاحيائية).

٢. تعديل إسم (مركز صدام لبحوث السرطان والوراثة الطبية) إلى إسم (المركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية) وربطه بالجامعة المستنصرية مع تعديل اسم القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ ليكون (قانون المركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية رقم (١١) لسنة ١٩٩٨).

المادة-٢٥- يضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (٥٤) له:

المادة-٥٤- ١. تشكيل مجلس متخصص غير متفرغ يسمى بـ (مجلس التعليم التقني) يرتبط بالوزير، ويرأسه وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي وعضوية رؤساء الجامعات التقنية ورئيس الجامعة التكنولوجية ومدير عام كل من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، ودائرة البحث والتطوير، ودائرة الإعمار والمشاريع والدائرة الادارية والمالية.

٢. يتولى المجلس المهام الآتية:

أ- إعداد الخطط اللازمة لمؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني.

ب - تقديم التوصيات اللازمة بشأن أوضاع سوق العمل في ضوء البيانات المقدمة من الجهات المعنية.

جـ - إعداد خطة عامة في إطار التعليم والتدريب المهني والتقني للدولة من خلال الدراسات والبحوث التي من شأنها تطوير التعليم والتدريب المهني.

د- تطوير استراتيجيات وخطط للتدريب والتعليم المهني والتقني.

هـ - وضع السياسات والتنظيمات والخطط الخاصة بالتدريب والتعليم المهني والتقني التي تتعلق بالمناهج والبرامج والتوعية وإطار مؤهلات التدريب والتعليم المهني والتقني وأدوات التقييم ونظام منح الشهادات.

و- تنظيم العلاقة مع المنظمات المحلية والدولية في مجال التعليم التقني.

المادة-٢٦- يضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (٥٥) له:

المادة-٥٥- لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حق التصرف في الاراضي التابعة للدولة والمشيّدة عليها أبنية جامعية أو الاراضي التي تم تخصيصها للأغراض العلمية من حيث البناء أو الهدم أو اعادة البناء أو الترميم المؤيد بموجب مخططات هيئة التخطيط العمراني وفقاً للإجراءات الاصولية وتؤول ملكية هذه الأراضي الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة-٢٧- يلغى قانون وزارة العلوم والتكنولوجيا رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢.

المادة-٢٨- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض حل هيئة التعليم التقني والهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية بعد استحداث عدد من الجامعات وتنظيم الأوضاع القانونية تبعاً لذلك، ولأجل ايجاد آلية قانونية للبت في الإعتراض على القرارات الصادرة عن الجامعات والكليات والمعاهد في الأمور المتعلقة بالمسيرة العلمية والتربوية للطلبة، وبما يضمن سرعة حسم هذه الموضوعات والمحافظة على رصانة التعليم العالي في العراق، وتأكيداً لأهمية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتأثيره في القطاعات الاقتصادية والإجتماعية، ومن أجل ترصين هذا النشاط وتوجيهه واستثماره في خدمة التنمية الوطنية، ولغرض النهوض بمبادرات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتطوير القطاعين العام والخاص، ولتأسيس هيئة متخصصة تتولى كل ذلك.

شـــــرع هذا القانون.